

**تعليمات التعيين والنقل والترقية لأعضاء الهيئة التدريسية
صادرة بالاستناد إلى المادة (43) من نظام الهيئة التدريسية
في جامعة عمان الأهلية**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التعيين والنقل والترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة عمان الأهلية لعام 2024"، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- | | |
|----------------------|---|
| الجامعة : | جامعة عمان الأهلية. |
| المجلس : | مجلس عمداء الجامعة. |
| الرئيس : | رئيس الجامعة. |
| العميد : | عميد الكلية. |
| اللجنة : | لجنة التعيين والنقل والترقية. |
| الكليات العلمية : | التخصصات المعنية بالعلوم. |
| الكليات الإنسانية : | التخصصات المعنية بالعلوم الإنسانية. |
| الإنتاج العلمي : | الإنتاج العلمي البحثي أو الإنتاج التطبيقي. |
| المجلة المعتمدة : | أي مجلة من مجلات الفئة الأولى أو الثانية وفقاً لتعليمات اعتماد المجالات في الجامعة، أو من الفئة الثالثة وفقاً لنموذج "طلب اعتماد مجلة علمية". |
| دار النشر العالمية : | دار النشر المصنفة كدار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking of the Publishing Industry) |
| مجلة الفئة الأولى : | مجلة معتمدة بواقع ثلاث نقاط ومدرجة ضمن قواعد بيانات سكوبس العالمية Scopus Q1 / Q2 وضمن: |

Clarivate Analytics Web of Science :

- Arts and Humanities Citation Index (AHCI)
- Social Sciences Citation Index (SSCI)
- Science Citation Index Expanded (SCIE)

- مجلة الفئة الثانية :** 1. مجلة معتمدة بواقع نقطتين ومدرجة في قواعد بيانات Scopus Q3/Q4.
2. مجلة البلقاء التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة والمجلات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدعومة من صندوق دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية وموطنة في إحدى الجامعات الأردنية بحيث لا يقل عمرها عن ثلاث سنوات.
- مجلة الفئة الثالثة :** مجلة محلية أو عربية أو عالمية محكمة بواقع نقطة واحدة وتستوف

الشروط التالية:

- تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث.
- منتظمة الصدور.
- لها هيئة تحرير متخصصة.
- مضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل.

المؤتمر المصنف : مؤتمر محكم ومعتمد بواقع نقطة واحدة ومدرج في أي من قواعد البيانات الآتية:

- A. Clarivate Analytics: Web of Science Conference Proceedings Citation Index.
B. Scopus.

المؤتمر غير المصنف : مؤتمر محكم وغير مصنف بواقع نصف نقطة شريطة أن يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية عالمية، ويمثل المشاركون في المؤتمر دولاً مختلفة من العالم، وتكون البحوث محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

الباحث الرئيس : هو الباحث المنفرد أو الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث. يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والنقل والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية نواب الرئيس وعميد واحد على الأقل ممن هم برتبة أستاذ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (3):

يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته، ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة، وقبول استقالته، وإنهاء خدماته بقرار من المجلس بناءً على توصية من اللجنة، وتتسبب كل من مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.

المادة (4):**التعيين****المادة (5):**

- يشترط في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة الآتية:
- أ. أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبقة بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.
 - ب. أن يكون قد حصل على الدرجة العلمية المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة، وذلك من جامعة معترف بها.
 - ج. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
 - د. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.
 - هـ. ألا يكون قد انتهت خدمته من الجامعة حكماً.
 - و. ألا يكون قد أنهت خدمته في الجامعة أو مكان عمله السابق بسبب عقوبة تأديبية أو قضائية.
 - ز. ألا يكون ملتزماً بالعمل لدى أي جهة أخرى.

المادة (6):

يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في كلية طب الأسنان ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة دكتور في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة تعتمدها الجامعة.
- ب. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو الاختصاص العالي في حقل التخصص الذي سيعين فيه من مؤسسة تعليمية تعتمدها الجامعة.
- ج. أن يجتاز امتحان المجلس العلمي الأردني في التخصص أو أن يكون حاصلاً على رخصة مزاوله الاختصاص من الجهة المعنية في المملكة الأردنية الهاشمية، على أن ينص قرار تعيينه على اختصاصه لمن يعين برتبة مدرس في التخصصات السريرية.

المادة (7):

يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في تخصصات طب الأسنان الأساسية أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (5) والمادة (6) من هذه التعليمات، كما يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في التخصصات السريرية في كلية طب الأسنان ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على درجة دكتور في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة تعتمدها الجامعة.
- ب. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في حقل التخصص الذي سيعين فيه وتدريباً مهنيّاً مبرمجاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل من ذات الدولة على شهادة مهنية عليا في نفس التخصص صادرة عن مؤسسة تعتمدها الجامعة وتوافق عليها اللجنة.
- ج. أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو شهادة الاختصاص العالي من جامعة أردنية حكومية بعد تدريب مبرمج ومتدرج لا تقل مدته عن ثلاث سنوات في دراسة منتظمة، بالإضافة إلى الزمالة البريطانية أو الزمالة الإيرلندية في التخصص أو ما يعادلها شريطة أن يقضي مدة سنتين على الأقل في حقل الاختصاص الدقيق خارج الأردن، بعد حصوله على شهادة الاختصاص في مستشفيات أو مراكز طبية تدريبية/ تعليمية تعتمدها الجامعة وتوافق عليها اللجنة.
- د. أو أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في حقل التخصص الذي سيعين فيه وتدريباً مهنيّاً مبرمجاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من مؤسسة تعتمدها الجامعة وتوافق عليها اللجنة.
- هـ. بالإضافة إلى ما سبق أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني في نفس التخصص الذي سيعين فيه أو أن يكون مرخصاً لمزاولة الاختصاص والصادرة عن نقابة أطباء الأسنان قبل اعتماد التخصص من المجلس الطبي الأردني.

المادة (8):

للمجلس أن يضع شروطاً أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالواجبات التدريسية.

المادة (9):

عند النظر في الطلب المقدم للتعيين كعضو هيئة تدريس، يصوت على القرار أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في نفس الرتبة المطلوب التعيين فيها أو رتبة أعلى منها.

المادة (10):

يرفع رئيس القسم الأكاديمي تنسيب مجلس القسم في التعيين إلى العميد، ويعرض العميد التنسيب على مجلس الكلية، الذي يرفع بدوره توصيته إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (11):

أ. للرئيس وبناءً على توصية مجلس الكلية الموافقة على تأجيل مباشرة عضو الهيئة التدريسية الموافق على تعيينه للعمل بما لا يتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.

ب. يعتبر عضو هيئة التدريس مستكفياً عن العمل إذا لم يباشر عمله خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته وكما يعتبر قرار تعيينه ملغاً حكماً إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (12): مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة، أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

المادة (13): مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في الجامعة، أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن تكون لديه شهادة مهنية سارية المفعول، أو شهادة فنية في التخصص تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعتمدها الجامعة.

المادة (14): مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:

أ. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (13) من هذه التعليمات.

ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما، ونشر إنتاجاً علمياً أو مهنيّاً أو فنياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (13) من هذه التعليمات على أن يتوفر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

المادة (15): مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يأتي:

أ. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (13) من هذه التعليمات.

ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.

ج. أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن يتوفر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة (16): مع مراعاة أحكام المادتين (14 و 15) من هذه التعليمات يجوز عند تعيين أي شخص كعضو هيئة تدريس في الجامعة أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعتمدها الجامعة وتعتمد تلك الرتبة في تحديد راتبه وأقدميته فيها، وأي حقوق أخرى تناولتها أحكام هذه التعليمات.

الانتقال

المادة (17): أ. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من قسم إلى آخر، أو التعيين المشترك بين القسمين داخل الكلية أو بين كليتين بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلس الكلية، على ألا يقل عبئه التدريسي في حالة التعيين المشترك عن (3) ساعات في القسم الجديد.

ب. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من كلية إلى أخرى داخل الجامعة عند الحاجة لذلك بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلسي الكليتين المعنيين.

ج. يجب مراعاة تغطية المجال المعرفي للتخصص لعضو الهيئة التدريسية عند الانتقال.

- د. يحق لعضو الهيئة التدريسية المعين تعييناً مشتركاً التصويت في كلا القسمين وتثبت شؤونه الأكاديمية في قسمه الأصلي.

النقل

المادة (18): أ. يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الأمور الآتية:

1. أن يتوافر لديه في الفئة (ب) أقدمية في الرتبة لا تقل عن خمس سنوات.
2. أن يكون قد نشر بحثين في مجلات الفئة الأولى أثناء خدمته الفعلية في الجامعة شريطة أن يظهر اسم الجامعة على البحثين، وأن يكون باحثاً رئيساً في واحد منهم.
3. ألا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقارير التقييم السنوي لأدائه عن (80%) خلال آخر عامين

ب. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب النقل من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معزراً بنسخة أصلية من كل إنتاج علمي، لعرضه على مجلس القسم لدراسته، ويرفع رئيس القسم تنسيب مجلس القسم إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية ويرفع العميد التوصية إلى الرئيس لاستكمال إجراءات النقل.

- ج. ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- هـ. لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية لأغراض النقل من فئة إلى فئة.
- و. في حال قرر المجلس بعدم الموافقة على النقل فيحق لعضو الهيئة التدريسية أن يتقدم للنقل مرة أخرى شريطة أن تكون الأبحاث الجديدة المقدمة بعد تاريخ صدور قرار المجلس.

الترقية

المادة (19): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

- أ. أن يكون قد توفرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها سنتين خدمة فعلية في الجامعة.
- ب. إذا احتسبت لعضو الهيئة التدريسية خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعتمدها الجامعة يشترط لترقيته في هذه الحالة أن ينشر أو يقبل له للنشر بحثاً أثناء خدمته في الجامعة وبإسمها تعادل نصف عدد النقاط على الأقل المطلوبة للترقية إلى رتبة أعلى وأن ينشر أو يقبل له للنشر بحثاً واحداً على الأقل في مجلة فئة أولى يكون المتقدم فيها باحثاً رئيساً ويظهر اسم الجامعة كمكان عمله.
- ج. على المتقدم للترقية من رتبة إلى رتبة أعلى أن يقدم تعهداً بأن الأعمال المقدمة للترقية لم تحسب للترقية السابقة ولم تستل من رسالة الدكتوراه الخاصة به وتحت طائلة المسائلة.
- د. أن يكون ناجحاً في تدريسه وفقاً لأسس تقييم عضو هيئة التدريس.

- هـ. أن يكون ناجحاً في علاقاته مع العاملين في الجامعة.
- و. أن يكون فاعلاً في أربعة أعمال على الأقل تتضمن العمل التطوعي وخدمة المجتمع وتقديم الاستشارات في مجال تخصصه.
- ز. أن يكون قد نشر (أو قُبِلَ له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً أصيلاً في مجال تخصصه.
- ح. أن يكون ما نسبته (60%) على الأقل من مجموع النقاط الحاصل عليها الإنتاج العلمي للمقدم للترقية منشوراً في مجلات ضمن التخصص الدقيق للباحث المتقدم، ويحدد مجلس الكلية بناءً على تنسيب القسم المعني تخصص عضو الهيئة التدريسية، ويشترط أن يكون ما تبقى من الإنتاج العلمي في منشوراً في مجلات ضمن التخصص العام.
- ط. أن يكون قد نشر فعلياً إنتاجاً علمياً يعادل 50% من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيماً بالنقاط.
- ي. لم تصدر بحقه عقوبة تأديبية أعلى من التنبيه في السنتين الأخيرتين.

المادة (20): أ.

- 1. الإنتاج العلمي ويخصص له 70% من العلامة.
- 2. التدريس ويخصص له 20% من العلامة.
- 3. خدمة الجامعة والمجتمع ويخصص لها 10% من العلامة ويتم تقييمها وفقاً للنموذج المعد والمعتمد لغايات الترقية والذي يعبأ من خلال رئيس قسم وعميد كلية المتقدم.
- ب. يشترط لقبول طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على 65% من العلامة كحد أدنى في كل مكون من المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه، وبما لا يقل عن 75% في المجموع العام للمكونات الثلاثة.

المادة (21): يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للترتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

المادة (22): أ.

- لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن بحثين باستثناء الأبحاث المنشورة في مجلات الفئة الأولى وكحد أعلى ثلاثة أبحاث.
- ب. يقبل الإنتاج العلمي الآتي دون الحاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:
 1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
 2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المصنفة.
 3. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة وغير المصنفة.
 4. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية المنشورة في مجلات معتمدة أو وقائع مؤتمرات مصنفة.
 5. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر عالمية.

6. الفصل في كتاب صادر عن دار نشر عالمية وغير مدرج في وقائع مؤتمر.
7. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً أثناء خدمته في الجامعة.
8. التقرير المنشور عن حالة طبية أو حكم قضائي.
9. المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.
10. الإنتاج التطبيقي الموجود في متحف (عالمي/ إقليمي/ وطني).
11. المشروع التطبيقي الممول من خارج الجامعة.
12. الإنتاج التطبيقي الحائز على جوائز (عالمية ومحكمة).
- ج. تُقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي وذلك بعد التنسيب من قبل من لجان البحث العلمي في القسم والكلية وفقاً للتعليمات والنماذج الخاصة بكل منها:
1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.
2. المشاريع البحثية الممولة من خارج الجامعة.
3. الإنتاج التطبيقي المشارك بمعرض غير محكم دولياً.
4. الإنتاج التطبيقي المحلي.
- د. تحدد معايير الإنتاج التطبيقي وفقاً للأسس الناظمة التي تضعها الكلية المعنية والمعتمدة في الجامعة.
- هـ. يكون الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول لأغراض الترقية على النحو الآتي:

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
اثان	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر عالمية.
واحد	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر غير عالمية.
واحد	الفصل في كتاب صادر عن دار نشر عالمية.
واحد	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المصنفة.
واحد	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة وغير المصنفة.
اثان	التقرير عن حالة طبية، أو التعليق على حكم قضائي، أو المراجعة العلمية أو المراجعة العلمية الممنهجة أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية.
اثان	الإنتاج التطبيقي المحلي.
اثان	الإنتاج التطبيقي الدولي.
واحد	العمل المعماري/ العمراني (تصميم و/ أو تنفيذ) محلي.
اثان	العمل المعماري/ العمراني (تصميم و/ أو تنفيذ) الدولي أو الحائز على جوائز عالمية ومحكمة.
اثان	الإنتاج الفني التصميمي الحائز على جوائز (عالمية ومحكمة) أو الموجود في متحف (عالمي/ إقليمي/ محلي).
غير محدد	براءة الاختراع المسجلة عالمياً.
غير محدد	براءة الاختراع المسجلة محلياً.

المادة (23): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (22) من التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور

لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
(3)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى.
(2)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية .
(1)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة.
(1)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر مصنف.
(0.5)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر محكم وغير مصنف.
(2)	الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية (تأليف، ترجمة، تحقيق).
(1)	الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية (تأليف، ترجمة، تحقيق).
(1)	الفصل في كتاب صادر عن دار نشر عالمية
(3)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً.
(1)	براءة الاختراع المسجلة محلياً.
(1)	الإنتاج التطبيقي المحلي.
(2)	الإنتاج التطبيقي الدولي.
(1)	العمل المعماري/ العمراني (تصميم و/ أو تنفيذ) محلي.
(2)	العمل المعماري/ العمراني (تصميم و/ أو تنفيذ) الدولي أو الحائز على جوائز عالمية ومحكمة.
(2)	الإنتاج الفني التصميمي الحائز على جوائز (عالمية ومحكمة) أو الموجود في متحف (عالمي/ إقليمي/ محلي).
(1)	التقرير عن حالة طبية، أو التعليق على حكم قضائي، أو المراجعة العلمية أو المراجعة العلمية الممنهجة أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية والمنشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.
(0.5)	التقرير عن حالة طبية، أو التعليق على حكم قضائي، أو المراجعة العلمية أو المراجعة العلمية الممنهجة أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية والمنشور في مجلة من الفئة الثالثة أو وقائع مؤتمر مصنف.

ب. يعتبر الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية، على أن يكون المتقدم للترقية مشرفاً أو مشرفاً مشاركاً على رسالة الطالب، ويظهر اسم المشرف/ المشرف المشارك بعد اسم الطالب على البحث المنشور.

ج. يُشترط في الكتاب ألا يقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص ويُعتمد الكتاب لأغراض الترقية أو التدريس (إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا تقل عن 75%) ويعد متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (90%) فما فوق.

د. في حال وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد عن (30%) يرسل الكتاب إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب لاحتساب المعدل.

هـ. تقبل الكتب التعليمية الجامعية (Text Book) لأغراض الترقية على ألا يقبل أكثر من كتاب تعليمي واحد في الترقية الواحدة مع مراعاة المادة (22/ب/5) والمادة (22/ج/1).

و. يُحتسب في الترقية الواحدة بحثاً واحداً من البحوث المنشورة في مجلة البلقاء الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة أو المجلات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدعومة من

صندوق دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية وموطنة في إحدى الجامعات الأردنية وبواقع نقطتين.

المادة (24): يجوز لعضو الهيئة التدريسية التقدم للترقية قبل مرور المدة القانونية وذلك ضمن الشروط التالية:

- أ. أن يتقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقية لتلك الرتبة واختصار المدة لأربع سنوات، شريطة أن تتطابق نقاط الترقية المضاعفة مع النقاط الأصلية من حيث جميع شروط ومواصفات الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
- ب. للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك التقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال هذه المدة.
- ج. أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم كحد أدنى 50% من البحوث منشورة و/ أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة من الفئة الأولى.

المادة (25): أ. يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات العلمية تحقيق الشروط الآتية:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) نقطة على الأقل.
 2. ألا يقل الإنتاج العلمي المقدم عن خمسة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة، تكون ثلاثة أبحاث منها على الأقل مشتركة مع باحثين من جامعات و/ أو مراكز بحثية غير أردنية.
 3. يجوز الجمع بين الإنتاج العلمي البحثي والإنتاج التطبيقي وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الإنتاج العلمي البحثي المقدم عن أربعة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر.
 4. يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات الفئة الأولى وأن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في اثنين منها على الأقل.
 5. يجب أن يتضمن الإنتاج العلمي بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science (AHCI) (SSCI) (SCIE))
 6. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية محسوباً بالنقاط قد نشر فعلياً.
- ب. يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الإنسانية بتحقيق الشروط الآتية:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) نقطة على الأقل.
2. ألا يقل الإنتاج العلمي المقدم عن خمسة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
3. يجوز الجمع بين الإنتاج العلمي البحثي والإنتاج التطبيقي وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الإنتاج العلمي البحثي المقدم عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر.
4. يجب أن يتضمن الإنتاج العلمي كحد أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات فئة أولى ويكون المتقدم باحثاً رئيساً فيهما.
5. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية محسوباً بالنقاط قد نشر فعلياً.

المادة (26): أ. يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات العلمية تحقيق الشروط الآتية:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) نقطة على الأقل.
 2. ألا يقل الإنتاج العلمي المقدم عن سبعة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة، تكون خمسة أبحاث منها على الأقل مشتركة مع باحثين من جامعات و/ أو مراكز بحثية غير أردنية.
 3. يجوز الجمع بين الإنتاج العلمي البحثي والإنتاج التطبيقي وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الإنتاج العلمي البحثي المقدم عن ستة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر.
 4. أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات فئة أولى وأن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في ثلاثة بحوث منها على الأقل.
 5. يجب أن يتضمن الإنتاج العلمي بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات ((SCIE)) ((SSCI)) ((Web of Science (AHCI)).
 6. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية محسوباً بالنقاط قد نشر فعلياً.
- ب. يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات الإنسانية تحقق الشروط الآتية:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) نقطة على الأقل.
 2. ألا يقل الإنتاج العلمي المقدم عن سبعة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
 3. يجوز الجمع بين الإنتاج العلمي البحثي والإنتاج التطبيقي وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الإنتاج العلمي البحثي المقدم عن ستة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر.
 4. أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة فئة أولى وأن يكون المتقدم فيها باحثاً رئيساً في ثلاثة بحوث منها على الأقل.
 5. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية محسوباً بالنقاط قد نشر فعلياً.
- المادة (27):** يحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بعمل إداري في الجامعة وهو يشغل الرتبة (0.5) نقطة عن كل سنة وبحد أقصى نقطتين في الرتبة الأكاديمية الواحدة.

المادة (28): يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية أو التاريخ الذي تنقضي فيه المدة القانونية للترقية المحددة بموجب هذه التعليمات إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (29): لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله المقدمة للترقية أيّاً من البحوث والأعمال التي أجراها وهو يشغل رتبة أدنى أو التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية إلا إذا نشرت بعد قرار السير بإجراءات الترقية، وعلى المتقدم للترقية إثبات ذلك.

المادة (30): يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية على أن يذكر فيه اسم جامعة عمان الأهلية مكاناً لعمل (ارتباط) الباحث.

المادة (31): أ. يُقدّم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ثلاث نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم ويشكل رئيس القسم لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها التحقق من الشروط ورفع التنسيب إلى

عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع، وإذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس القسم ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى منها يرفع الطلب إلى عميد الكلية.

ب. يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتتسبب في ضوء ذلك للعميد بشأن السير بإجراءات طلب الترقية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.

ج. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء وعناوين ما لا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن، وذلك لتقييم الإنتاج العلمي وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف ويُراعى في المرشحين للتقييم:

1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم للترقية.

2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويُفضل ألا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن اثنين.

د. يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة لاستكمال إجراءات الترقية.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة وفي حال تجاوز المدة، لعضو هيئة التدريس التقدم باستدعاء للرئيس مباشرة يبين فيه واقع الحال.

و. وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المذكورة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.

ز. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ح. في جميع الحالات لا يجوز التصويت على الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

ط. تقع على المتقدم للترقية مسؤولية تقديم البيانات والأوراق اللازمة للترقية إلى رئيس القسم مقابل إشعار مثبت عليه التاريخ موقع من رئيس القسم باستلام الطلب.

المادة (32): يعد كل من رئيس القسم وعميد الكلية تقريراً مشتركاً (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية بقيمان فيه معياري التدريس وخدمة المجتمع والجامعة وذلك مراعاة لما جاء في المادة (20) من هذه التعليمات ووفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (33): أ. تنتظر اللجنة في طلب الترقية والإنتاج العلمي وأسماء المقيمين والتي يطلب من عميد الكلية إرسالهم مع طلب الترقية وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقرير المُعد لهذه الغاية وتقييم أداء المتقدم لآخر سنتين والعقوبات التأديبية المتعلقة به -إن وجدت- وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية -إن رأت ذلك-.

ب. يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل أمانة سر المجالس باكتمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (34): أ. يُرسل الإنتاج العلمي إلى عدد لا يقل عن ثلاثة مقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويُطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج ويكون الحد الأدنى المطلوب للترقية (65%).

ب. تنتظر لجنة التعيين والنقل والترقية بموضوع الترقية عند ورود ثلاثة تقارير من المقيمين.

ج. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا قلَّ تقديره في اثنين من تقارير المقيمين عن 60%.

د. في حال ورود تقريرين إيجابيين وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن تُرسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع، وفي حال كان تقدير المقيم الرابع أقل من 60%، تُرد الترقية.

المادة (35): أ. تنتظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين.

ب. للجنة بعد مرور أربعة شهور دون ورود التقارير المطلوبة إرسال الإنتاج العلمي إلى مقيمين جدد.

ج. في حال عدم ورود تقارير خلال فترة ثمانية شهور، يعرض الأمر على لجنة التعيين والنقل والترقية لاتخاذ الإجراء اللازم ويبلغ المتقدم للترقية بذلك.

المادة (36): أ. يبيت مجلس العمداء في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري، ولا يحق لعضو

مجلس العمداء التصويت إذا كان لا يشغل الرتبة الأكاديمية المراد التصويت عليها.

ب. إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية، ففي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قرار عدم الترقية وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

ج. يحق لعضو الهيئة التدريسية الذي تمت ترقيته أو رفضت أن يطلب تزويده بملخصات عن تقارير وملاحظات المقيمين.

المادة (37): أحكام عامة:

أ. تطبق هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية المتقدمين للترقية اعتباراً من تاريخ (2024/10/1).

ب. يعتمد تاريخ استلام الإنتاج العلمي للنشر رسمياً في مجلة أو دار نشر عالمية لغايات الاعتماد.

المادة (38): تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات للبت فيها.